

## المَحَاضِرُ السَّابِعَةُ

### أَحْكَامُ الرَّدِّ وَالْعَوْلِ

- ١ - تعريف العول لغةً واصطلاحاً.
- ٢ - متى وقع العول، وما هي أول حادثة حصلت؟
- ٣ - الأصول التي تعول، والأصول التي لا تعول.
- ٤ - إلى كم تعول الستة مع الأمثلة؟
- ٥ - إلى كم تعول الاثنا عشر، مع الأمثلة؟
- ٦ - إلى كم تعول الأربع والعشرون، مع الأمثلة؟
- ٧ - تعريف الرد لغةً، واصطلاحاً.
- ٨ - الورثة الذين يُردُّ عليهم، والذين لا يُردُّ عليهم.
- ٩ - كيفية الرد إذا لم يوجد أحد الزوجين.
- ١٠ - كيفية الرد إذا وجد أحد الزوجين.
- ١١ - أمثلة تطبيقية على الرد بأنواعه.

obeikandi.com

## تعريف العول لغة واصطلاحاً :

العول في اللغة : له عدةُ معانٍ ، فهو يأتي بمعنى ( الظلم والجور ) ومنه قوله تعالى ( ذَلِكْ أَذُنِيَّ إِلَّا تَعُولُوا ) أي تظلموا وتجاوزوا .  
ويأتي بمعنى ( الارتفاع ) يقال : عال الماء إذا ارتفع ، وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه . ويأتي بمعنى ( الزيادة ) يقال : عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى . .  
واصطلاحاً : هو ( زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصاء الورثة ) وذلك عند تزامن الفروض وكثرتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعضُ أصحاب الفروض ، بدون نصيب من الميراث ، فتضطرَّ عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة ، ولكن بدون أن يُحرَم أحد من الميراث .. فالزوج الذي يستحق النصف ، قد يصبح نصيبه الثلث ، في بعض الحالات ، كما إذا عالت المسألة من (٦) إلى (٩) فعوضاً عن أن يأخذ (  $\frac{3}{4}$  ) وهو النصف يأخذ (  $\frac{3}{9}$  ) وهو الثلث ، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص ، في أنصبتهم في حالة عول المسألة . وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضيين ، في تعريف العول « هو زيادة في السهام المفروضة ، ونقص في أنصاء الورثة » .

## متى وقع العول ؟

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم تحصل مسألة ، أو حادثة ، فيها عول في زمن الرسول الكريم ، ولا في زمن خليفته الأول ، وإنما حصلت أول قضية في زمن الفاروق (عمر) رضي الله عنه ... قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه ، لما التوت ( أي كثرت ) عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً ، فقال : ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم آخر ! وكان امرأً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي ، من أن أقسم التركة عليكم بالحِصص ، وأدخل على كل ذي حق ، ما دخل من عول الفريضة ، فكان عمر أول من أعال المسائل . »

وقد انعقد الإجماع على هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلمّا انقضى عصر عمر ، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع .

## أول حادثة وقعت في عهد عمر :

يذكر الرواة أن أول حادثة وقعت في عهد عمر ، وكان فيها عول هي المسألة الآتية : امرأة ماتت وخلفت : ( زوجاً ، وأختين شقيقتين ) فالزوج فرضه النصف ، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان ، وقد زادت الفروض على التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً ، فقال عمر : ما أدري من أقدم منكم ، في العطاء ، ومن أؤخر ؟ أي أني إذا أعطيت الزوج أولاً فرضه وهو النصف تنقص نصيب الأختين ، وإذا أعطيت الأختين فرضهما أولاً وهو

الثلاثان ، نقص نصيب الزوج .. فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشار الصحابة فأشار عليه ( زيد بن ثابت ) رضي الله عنه بالعول ، فقال عمر : أعيلوا الفرائض ، وأقرّ صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

### الأصول التي تعول ، والتي لا تعول :

أصول المسائل سبعة ، ثلاثة منها تعول ، وأربعة لا تعول ... أمّا الثلاثة التي يدخل إليها العول فهي : الستة ، والإثنا عشر ، والأربع والعشرون . وأما الأصول التي لا تعول فهي : الأثنان، والثلاثة، والأربعة ، والثمانية ( ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد ، فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول ، كما اذا ماتت عن : ( زوج ، وأخت شقيقة ، أو لأب ) فأصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد من اثنين ، وللشقيقة واحد من اثنين فليس في المسألة عول ، وكما اذا ماتت امرأة عن أبوين ( أب وأم ) فلأُم الثلث ، وللأب الباقي ، ويكون أصل المسألة من ( ٣ ) فليس في المسألة إذاً عول .. واذا مات عن : ( زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ) فأصل المسألة أربعة ، للزوجة الربع وهو واحد من أربعة ،

وبالباقي (  $\frac{3}{4}$  ) بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف الأنثى ، وحينئذٍ

نقول : إن المسألة التي أصلها من أربعة لا يمكن أن يكون فيها عول ، ومثل هذه أيضاً لو ماتت عن زوجة وبنت ، وأخت شقيقة ، أو أخت لأب ، فالمسألة من ( ٨ ) للزوجة الثمن ، وهو واحد من ثمانية ، وللبنت النصف ، أربعة من ثمانية وللشقيقة الباقي ، ثلاثة من ثمانية وليس في مثل هذه الصورة عول .

### الأصول التي تعول :

أما الأصول التي تعول وهي ( ٦ ، ١٢ ، ٢٤ ) كما بيّنا ، فإنّ لكل

أصل من الأصول نوعاً من العول ، فالستة (٦) تعول الى عشرة (١٠) وترأ وشفعاً ، أي أن الستة تعول الى السبعة، والى الثمانية ، والى التسعة ، والى العشرة ، ولا تزيد على ذلك، فلها إذاً عول (أربع مرات) فقط ، ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك . . والإثنا عشر (١٢) تعول الى سبعة عشر ، وترأ لا شفعاً، أي أنها تعول الى (١٣) والى (١٥) وإلى (١٧) فلها عول ثلاث مرات فقط . والأربع والعشرون تعول الى (٢٧) سبع وعشرين عولاً واحداً في مسألة مشهورة تسمى (المسألة المنبرية) فلها عول واحد فقط ، وستأتي صورتها قريباً إن شاء الله .

### أمثلة تطبيقية على عول الستة :

١- ماتت عن (أب ، أم ، وبنت ، وبنت لابن)، فما نصيب كل من الورثة ؟

للأب السدس ،  $\frac{1}{6}$  وللأم السدس ،  $\frac{1}{6}$  وللبنات النصف ،  $\frac{3}{4}$  ولبنات

الابن السدس تكملة للثلثين  $\frac{1}{6}$  فالمسألة من ستة ، وعدد السهام ستة ، فالمسألة هذه غير عائلة ، أو ليس فيها عول ، لأن السهام فيها بقدر أصل المسألة .

٢- ماتت وخلفت (زوجاً ، وأختاً شقيقةً ، وأختاً لأم) ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف  $\frac{3}{4}$  ، وللشقيقة النصف  $\frac{3}{4}$  ، وللأخت لأم السدس  $\frac{1}{6}$

ومجموع السهام هو  $\frac{7}{6}$  وقد زادت سهماً واحداً على أصل المسألة ، فالمسألة فيها عول ، لأنها عالت بسهامها من الستة الى السبعة ، فعوضاً من أن يكون أصل المسألة (٦) يصبح (٧) وهكذا ..

٣- ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف  $\frac{3}{4}$  ، وللأم السدس  $\frac{1}{6}$  ، وللشقيقة النصف  $\frac{3}{4}$  ، وللأخت لأم السدس  $\frac{1}{6}$  ، ومجموع السهام  $\frac{8}{6}$  فالمسألة قد عالت من الستة إلى الثمانية

وتسمى هذه الصورة (بالمباهلة)  
٤- ماتت عن: (زوج ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين) فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف  $\frac{3}{4}$  وللأخوين لأم الثلث  $\frac{2}{6}$  وللشقيقتين الثلثان  $\frac{4}{6}$  فتكون مجموع السهام  $\frac{9}{6}$  فتلغى الستة وتبقى التسعة أصلاً للمسألة، ونقول ان

المسألة قد عالت من ستة الى تسعة ، وتسمى هذه المسألة (بالروائية)  
٥- ماتت عن زوج ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وأم فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف  $\frac{3}{4}$  وللأختين لأب الثلثان  $\frac{4}{6}$  وللأختين لأم الثلث  $\frac{2}{6}$  وللأم السدس  $\frac{1}{6}$  ومجموع السهام  $\frac{10}{6}$  فتلغى الستة وتبقى العشرة أصلاً للمسألة ، ويقال المسألة عالت من ستة الى عشرة ، وتسمى هذه المسألة (بالشرنخية) :

أمثلة على عول الإثنى عشر :

أولاً: مات عن : ( زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأم ) فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟ أنظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

عالت المسألة من (١٢) الى (١٣) تلغى  
أل (١٢) وتبقى أل (١٣) أصلاً للمسألة.

ملاحظة : يُوضعُ أصلُ المسألة  
على الطرف الأيمن ، ويوضح العَوَل  
مكانه فيصبحُ أصلاً للمسألة .

| ١٣ | ١٢                    |
|----|-----------------------|
| ٣  | $\frac{1}{4}$ زوجة    |
| ٨  | $\frac{2}{3}$ أختان ش |
| ٢  | $\frac{1}{6}$ أم      |

ثانياً : مات عن : زوجة، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ،  
فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٢)

المسألة أصلها من (١٢) وعالت الى  
(١٥) فتلغى أل (١٢) وتبقى أل (١٥)  
أصلاً للمسألة .

| ١٥ | ١٢                               |
|----|----------------------------------|
| ٣  | $\frac{1}{4}$ زوجة               |
| ٢  | $\frac{1}{6}$ أم                 |
| ٦  | $\frac{1}{2}$ أخت ش              |
| ٢  | ١ تكملة<br>$\frac{1}{6}$ أخت لأب |
| ٢  | $\frac{1}{6}$ أخت لأم            |

ثالثاً : مات عن ثلاث زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، في نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٣)

|    |                         |
|----|-------------------------|
| ١٧ | ١٢                      |
| ٣  | زوجة ٣ $\frac{1}{4}$    |
| ٢  | جدة ٢ $\frac{1}{6}$     |
| ٨  | أخت لأب ٨ $\frac{2}{3}$ |
| ٤  | أخت لأم ٤ $\frac{1}{3}$ |

عالت المسألة من (١٢) - الى (١٧)  
 تلغى آل (١٢) - وتبقى (١٧) أصلاً  
 للمسألة وتسمى هذه المسألة  
 (بالدينارية الصغرى)

أمثلة على عول الأربع والعشرين :

والأربع والعشرون تعول عولا واحداً في مسألة شهيرة تسمى ( المسألة المنبرية ) ، وسميت بالمنبرية ، لأنّ علياً كرّم الله وجهه ، حكم فيها وهو على المنبر ، فسميت بذلك الاسم ، وصورتها كالاتي :

مات رجل عن : ( زوجة ، وأبوين ، وبنتين ) فللزوجة الثمن  $\frac{3}{4}$  ، وللأب

السدس  $\frac{4}{24}$  وللأم السدس  $\frac{4}{24}$  وللبنتين الثلثان  $\frac{6}{24}$  ، ومجموع السهام  $\frac{27}{24}$

فتلغى آل (٢٤) ويبقى أصل المسألة آل (٢٧) أنظر الشكل رقم (٤) .

الشكل رقم (٤)

أصل المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)  
وهي المسألة المنبرية .

| ٢٧ | ٢٤                  |
|----|---------------------|
| ٣  | زوجة $\frac{1}{8}$  |
| ٤  | أب $\frac{1}{6}$    |
| ٤  | أم $\frac{1}{6}$    |
| ١٦ | بنت ٢ $\frac{2}{3}$ |

ومثل هذه المسألة لومات عن: ( زوجة وأبوين، وبنت ، وبنت ابن )  
فالمسألة تعول إلى ٢٧ - أنظر الشكل رقم ٥

المسألة من ( ٢٤ ) وعالت إلى ( ٢٧ )

| ٢٧ | ٢٤                            |
|----|-------------------------------|
| ٣  | زوجة $\frac{1}{8}$            |
| ٤  | أب $\frac{1}{6}$              |
| ٤  | أم $\frac{1}{6}$              |
| ١٢ | بنت $\frac{1}{2}$             |
| ٤  | ١ تكملة بنت<br>٦ للثلاثين ابن |

الشكل رقم (٥)

## تنبيهات :

١ - كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال، وآخر الباقي ، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين ، وليس فيها عول .

٢ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث ، وللآخر الثلثان ، فالمسألة من ثلاثة ، وليس فيها عول .

٣ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع ، والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربعة ، وليس فيها عول .

٤ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول .

## تعريف الرد :

الرد لغةً : العود ، والرجوع ، والصّرف ، قال تعالى : ( وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا .. ) الآية ، أي : أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعالى : ( فارتدّا على آثارهما قصصاً . ) أي رجعا ، وعادا ، ويقال في الدعاء « اللهم ردّ كيدهم عني » أي : أصرف كيدهم عني ، قال الشاعر :

يا أمّ عمّرو جزاك الله مغفرةً : ردّي عليّ فوادي مثل ما كانا  
أي أعيدي عليّ فوادي كما كان في السابق .

وفي الاصطلاح : (نقص في أصل المسألة ، وزيادة في مقادير السهام المفروضة) فهو عكس العول تماماً ، فإذا زاد من التركة ، بعد اعطاء أصحاب الفروض

فروضهم، ولم يكن -ثُمَّ- عَصَبَةً، فإننا نردُّ هذا الزائد الى الورثة ، الموجودين من أصحاب الفروض ، كلُّ بقدر سهامه .  
شروط الردّ :

- ولا يكون في مسألة من المسائل ردّ إلا اذا تحققت أمور ثلاثة :
- ١- وجود صاحب فرض .
  - ٢- عدم وجود عاصب .
  - ٣- بقاء فائض من التركة .
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة ردّ .

#### الورثة الذين يردّ عليهم :

يردّ على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، والردّ يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم :

- ١- البنت .
- ٢- بنت الابن .
- ٣- الأخت الشقيقة .
- ٤- الأخت لأب .
- ٥- الأم .
- ٦- الجدة الصحيحة .
- ٧- الأخت لأم .
- ٨- الأخ لأم .

أمّا الأب والجدّ - وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات - فإنه لا يردّ عليهما، لأنه متى وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون في المسألة ردّ ، لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقي .

## الورثة الذين لا يُردُّ عليهما :

أمّا الورثة الذين لا يُردُّ عليهما ، من أصحاب الفروض ، فهما الزوجان فقط ( الزوج والزوجة ) وذلك لأنّ قرابتهما ليست قرابة نسبيّة ، إنّما هي قرابة سببيّة ، أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح ، وقد انقطعت هذه بالموت ، فلا يردّ على أحد الزوجين ، إنّما يأخذ كلّ منهما فرضه فقط بدون زيادة ، وما زاد من التركة ، فإنه يُردّ على أصحاب الفروض الآخرين .

## أقسام الردّ :

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكل قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة ، وهذه الأقسام هي :

- أولاً- أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين .
- ثانياً - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، بدون أحد الزوجين .
- ثالثاً - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، مع وجود أحد الزوجين .
- رابعاً - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، مع وجود أحد الزوجين .

## حكم الحالة الأولى :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين ، فإن الميراث يُقسم على عدد الرؤوس ابتداءً ، تخلصاً من التطويل ، ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق.. فإذا مات انسان عن : ( ثلاث بنات ) فقط فإنّ المسألة من (ثلاثة) عدد رؤوسهنّ ، لأنّ لهما الثلثين بالفرض والباقي بالردّ فتقسم الميراث على عدد الرؤوس لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كلّ واحدة منهنّ فرضها مع حصّتها من الردّ .

ومثله أيضاً إذا مات عن : (عشر أخوات شقيقات) فالمسألة تكون من عشرة ، فرضاً ، ورّداً .

وكذلك لو مات عن : (جدة ، وأخت لأم) ، فالمسألة من اثنين ، فرضاً ورّداً ، لأنّ الفروض متحدة . ولومات عن ستة إخوة لأم ، فالمسألة تكون من ستة ، عدد الرؤوس .. وقس على ذلك .

### حكم الحالة الثانية :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين ( بدون أحد الزوجين ) فإنّ الميراث يُقسم على عدد السهام ، لا على عدد الرؤوس ، وذلك كما إذا مات عن : (أم ، وأخوين لأم) ، فللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، فالمسألة من عدد السهام أي من ثلاثة ، لأن للأم سهماً من ستة  $\frac{1}{6}$  ، وللأخوين

لأم ، سهمين من ستة  $\frac{2}{6}$  ، ومجموع السهام ثلاثة من  $\frac{3}{6}$  فهو أصل المسألة .

### أمثلة تطبيقية على هذا النوع :

أ - مات عن : بنت ، وبنت ابن ، فالمسألة من (أربعة) مجموع السهام .

ب - مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

ج - مات عن : جدة ، وبنت ، وبنت ابن ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام

د - مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، فالمسألة من (أربعة) عدد السهام .

هـ - مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

وَقِسْ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا شَابَهَا، بِشَرَطِ عَدَمِ وَجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

### حُكْمُ الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ :

إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ أَصْحَابُ فَرَضٍ وَاحِدٍ ، وَمَعَهُمُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ،  
فَالْقَاعِدَةُ أَنْ نَجْعَلَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَخْرَجِ أَيِّ (مَقَامٍ) فَرَضٍ مِنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَالْبَاقِي  
يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِ الْوَرِثَةِ . كَزَوْجٍ ، وَبَتْنَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ  $\frac{1}{4}$  وَالْبَاقِي  
 $\frac{3}{4}$  يُقَسَّمُ عَلَى الْبَتْنَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ أَيِّ ( عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ ) .

وَإِذَا مَاتَ عَنْ : زَوْجَةٍ، وَأَخْوَيْنِ لَأُمٍّ، وَأَخْتٍ لَأُمٍّ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ (أَرْبَعَةٍ)  
مَخْرَجِ فَرَضٍ مِنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَالْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ .

وَإِذَا مَاتَ عَنْ : زَوْجَةٍ ، وَخَمْسِ بَنَاتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ  
وَاحِدٌ  $\frac{1}{8}$  وَالْبَاقِي  $\frac{7}{8}$  يَقْسَمُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ ، وَتُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى  
الشَّكْلِ الْآتِي :

| تَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ                       | ٤٠ | ٨ |          |
|-----------------------------------------------|----|---|----------|
| لِلزَّوْجَةِ خَمْسَةُ سَهَامٍ مِنْ (٤٠) .     | ٥  | ١ | زَوْجَةٌ |
| وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَبْعَةُ سَهَامٍ مِنْ (٤٠) . | ٣٥ | ٧ | بِنْتٌ ٥ |

مَاتَ عَنْ زَوْجٍ ، وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعٍ ، لِلزَّوْجِ سَهْمٌ وَالْبَاقِي  
لِلبَنَاتِ عَلَى الشَّكْلِ الْآتِي :

٤

تصحيح المسألة

|    |   |                     |
|----|---|---------------------|
| ١٦ | ٤ |                     |
| ٤  | ١ | زوج $\frac{1}{4}$   |
| ١٢ | ٣ | بنت ٤ $\frac{2}{3}$ |

لكل بنتٍ ثلاثة سهام

حكم الحالة الرابعة :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ،  
فالقاعدة أن نجعل مسألتين ، مسألة نضع فيها أحد الزوجين ، ومسألة ليس فيها  
أحد الزوجين ، ونحلُّ كلَّ مسألة استقلالاً ، ثم ننظر بين المسألتين بأحد النسب  
الثلاث : التماثل ، التوافق ، التباين ، ونصنع كما نصنع في المناسخة ،  
ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك .

أولاً : مات عن : (زوجة ، وجدة ، وأختين لأم) ، انظر الشكل رقم ١

المسألة الثانية

|   |   |                    |
|---|---|--------------------|
| ٤ | ٤ |                    |
| ١ | ١ | زوجة $\frac{1}{4}$ |
| ١ | ٣ | جدّة               |
| ٢ |   | أختين لأم          |

المسألة الأولى

|   |   |                         |
|---|---|-------------------------|
| ٣ | ٦ |                         |
| ١ |   | جدّة $\frac{1}{6}$      |
| ٢ |   | أختين لأم $\frac{1}{3}$ |

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من (٥) مجموع السهام ،  
والمسألة الثانية أصلها من أربعة (٤) مخرج فرض من لا يُردّ عليه وهو  
الزوجة ، ويبقى (٣) مشتركة بين الجدة والأختين لأم ، وبالنظر بين المسألتين  
نجد أن نصيب الجدة والأختين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل في المسألتين ،  
فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الربع بقي (٣) وهي تماثل مسألة الردّ ،  
فلا حاجة الى التصحيح ، ونكتفي بجعل المسألة الثانية هي أصلاً للمسألتين ،  
ثانياً : مات عن : ( زوجة ، وبنتين ، وأم ) .

الشكل رقم (٢)

المسألة الثانية

مسألة الردّ

|    |   |       |
|----|---|-------|
| ٤٠ | ٨ |       |
| ٥  | ١ | زوجة  |
| ٢٨ |   | بنت ٢ |
| ٧  | ٧ | أم    |

|   |       |
|---|-------|
| ٥ |       |
| ٤ | بنت ٢ |
| ١ | أم    |

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من خمسة مجموع السهام ،  
والمسألة الثانية أصلها من (٨) مخرج فرض الزوجة ، فإذا أخذت الزوجة  
فرضها وهو الثمن ، بقي  $(\frac{7}{8})$  وهي نصيب البنتين ، والأم ، فرضاً ورداً ،  
وبين السبعة ، والخمسة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية وهو الثمانية  
في أصل المسألة الأولى وهو الخمسة يكون هو أصل المسألتين  $(٤٠ = ٥ \times ٨)$  ثم  
نضرب ٤ في ٧ يكون نصيب البنتين  $(٢٨ = ٧ \times ٤)$  كما نضرب  
١ في ٧ يكون نصيب الأم  $(٧ = ٧ \times ١)$

ثالثاً : مات عن : (زوجتين ، وأم ، وبنت) .

الشكل رقم (٣)

مسألة الردّ

| ٤  |   |                      |
|----|---|----------------------|
| ٣٢ | ٨ |                      |
| ٤  | ١ | $\frac{1}{8}$ زوجة ٢ |
| ٧  |   | أم                   |
| ٢١ | ٧ | بنت                  |

| ٧ |                   |
|---|-------------------|
| ٤ | ٦                 |
| ١ | $\frac{1}{6}$ أم  |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ بنت |

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٤) مجموع السهام ،  
والمسألة الثانية من (٨) مخرج فرض الزوجة ، وقد بقي بعد أخذ الزوجة فرضها  
سبعة وبينها وبين الأربعة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية في مسألة الرد  
ينتج (٣٢) هو أصل المسألتين ومنه تصح ، فنصيب الزوجة  $\frac{4}{32}$  ونصيب

الأم  $\frac{7}{32}$  ونصيب البنت  $\frac{21}{32}$

وقس على هذه المسائل ما شابهها والله تعالى أعلم ،